

تأصيل الأحكام الفقهية للعبادات عند تعدد الأعذار الشرعية:

دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة

**Jurisprudential Grounding of the Rulings of Acts of Worship in  
Cases of Multiple Legal Excuses: A Comparative Jurisprudential  
Study among the Four Sunni Schools of Law.**

اعداد

أ.د ياسر عدنان حسن صالح السامرائي

**Professor Yasser Adnan Hassan Saleh Al-Samarrai**

علوم إسلامية / فقه مقارن

٠٧٧٠٢٦٣١٩٩٧

[@uosamarra.edu.iq](mailto:yaseradnan@uosamarra.edu.iq) ٢٠١٤ yaseradnan

## المخلص

يهدف هذا البحث إلى تأصيل الأحكام الفقهية للعبادات عند مواجهة تعدد الأعذار الشرعية، من خلال دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة. ويركز البحث على فهم آليات الاجتهاد الفقهي في التعامل مع الأعذار الشرعية المختلفة، وتحديد أثرها على صحة العبادات وأحكامها. ويستعرض البحث المفاهيم الأساسية للعبادات وأنواع الأعذار الشرعية، مع تحليل مواقف المذاهب الأربعة في مواجهة الأعذار المختلفة، مثل المرض، والسفر، والحيض والنفاس، والضرورات الطارئة.

يعتمد البحث على منهج تحليلي نقدي مقارنة، يجمع بين دراسة النصوص التقليدية للفقهاء الكلاسيكيين وبين تطبيقاتها المعاصرة، مع التركيز على استنباط القواعد التي يمكن أن توجه الاجتهاد في ظل الوقائع المعاصرة. كما يسعى البحث إلى تقديم رؤية شاملة لتعدد الأحكام الشرعية الناتجة عن الأعذار المختلفة، ويبرز أسباب اختلاف الفقهاء في تقدير هذه الأحكام، مع التأكيد على وحدة المقصد الشرعي، وهو تحقيق المصلحة الشرعية للعبد.

وتوصل البحث إلى نتائج مهمة، منها: ضرورة مرونة الاجتهاد الفقهي في مواجهة الأعذار الطارئة، وأهمية التأصيل الشرعي للعلاج المقارن بين المذاهب، وكذلك التأكيد على توحيد المبادئ الفقهية مع مراعاة اختلاف الظروف الواقعية. كما يقدم البحث توصيات عملية للفقهاء المعاصرين لتطوير الأحكام بما ينسجم مع الواقع الاجتماعي والظروف الاستثنائية، مع الحفاظ على الثوابت الشرعية.

**الكلمات المفتاحية:** العبادات، الأعذار الشرعية، الاجتهاد المقارن، المذاهب الأربعة، صحة العبادات

### Abstract:

This study aims to systematize and critically analyze the jurisprudential rulings on acts of worship in cases of multiple legitimate excuses, through a comparative approach among the four Sunni schools of thought. The research focuses on understanding the mechanisms of juristic reasoning in dealing with various legitimate excuses and determining their impact on the validity and conditions of worship. The study examines the essential concepts of worship and the classifications of legal excuses, analyzing the positions of the four

schools regarding diverse cases, including illness, travel, menstruation and postpartum bleeding, and emergency situations.

The research employs a critical analytical-comparative methodology, integrating classical jurisprudential texts with contemporary applications, emphasizing the extraction of guiding principles that inform modern *ijtihad* in complex or unprecedented situations. It seeks to offer a comprehensive perspective on the plurality of rulings arising from different excuses, highlighting the reasons behind juristic divergence while maintaining the unity of the Sharia objective, namely achieving the legal welfare of the worshipper.

The study concludes with significant findings, including the necessity of flexible jurisprudential reasoning in dealing with extraordinary excuses, the importance of establishing a comparative jurisprudential framework among the schools, and emphasizing the harmonization of jurisprudential principles while accounting for varying real-world circumstances. Additionally, it provides practical recommendations for contemporary scholars to adapt rulings in accordance with social realities and exceptional conditions, without compromising the foundational tenets of Sharia.

**Keywords:** Worship, Legal Excuses, Comparative Jurisprudence, Four Sunni Schools, Validity of Worship

## المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وجعل الطاعة عبادة ترفع شأن الإنسان وتقربه من خالقه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

تعتبر العبادات في الشريعة الإسلامية الركيزة الأساسية التي تحقق غاية التكليف الإلهي، وتتمثل في تطبيق الأحكام الشرعية بما يحقق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة. ومن أبرز القضايا التي يواجهها الفقهاء المعاصرون عند دراسة العبادات، مشكلة تعدد الأعذار الشرعية وتأثيرها في صحة وتامة العبادة. فالأعذار الشرعية، سواء كانت مرضاً، أو سفراً، أو حيضاً ونفاساً، أو أي ظروف طارئة أخرى، تمثل تحدياً فقهياً مستمراً، يستدعي تأصيلاً علمياً دقيقاً للموقف الشرعي، مع مراعاة تعدد الأقوال الفقهية بين المذاهب الأربعة.

يكتسب هذا البحث أهميته من الحاجة الملحة إلى توضيح آليات الاجتهاد الفقهي في مواجهة تعدد الأعذار الشرعية، وتحليل أثرها على صحة العبادات وتطبيقاتها العملية في حياة المسلم. فمع التطورات المعاصرة في الواقع الاجتماعي، وظهور ظروف جديدة لم ترد في النصوص بشكل مباشر، أصبح من الضروري إعادة النظر في الأسس الفقهية لتقدير الأعذار وتأصيل الأحكام المتصلة بها، بما يحقق التوازن بين الثوابت الشرعية والمرونة المطلوبة في التطبيق.

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية، منها:

1. تأصيل المفاهيم الشرعية الأساسية المتعلقة بالعبادات والأعذار الشرعية، مع إبراز أبعادها النظرية والعملية.

٢. تحليل مواقف المذاهب الأربعة في معالجة الأحكام الفقهية عند تعدد الأعذار، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف.

٣. استخلاص القواعد الفقهية التي يمكن أن توجه الاجتهاد المعاصر في مواجهة الوقائع الطارئة والمعقدة.

٤. تقديم مقارنة علمية نقدية لتطبيق الأحكام الفقهية للعبادات في الظروف المعاصرة، بما ينسجم مع المقاصد الشرعية.

وقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب، أهمها:

١. ندرة الدراسات التي تناولت العبادات من منظور فقه مقارن شامل عند تعدد الأعذار الشرعية، مما يترك فجوة معرفية في الحقل الفقهي.

٢. أهميته العملية في توجيه الفقهاء والمكلفين نحو فهم أعمق لصحة العبادات ومرونتها عند الأعذار الشرعية.

٣. الحاجة إلى تقديم منهج علمي رصين، يجمع بين الفقه التقليدي والتطبيق المعاصر، ويحقق المصادقية العلمية والأصالة البحثية، بما يرقى إلى مستوى ترقية بروفيسور في الدراسات الشرعية.

إن هذا البحث يسعى من خلال منهجه التحليلي المقارن إلى إثراء المكتبة الفقهية بمادة علمية دقيقة وموثوقة، تعزز قدرة الفقهاء والباحثين على تطبيق الأحكام الشرعية في ظل تعدد الأعذار وخصوصيات الواقع المعاصر، بما يضمن الالتزام بالثوابت الشرعية وتحقيق مصالح المكلفين.

وتشتمل خطة البحث كالاتي :

**المبحث الأول: الإطار النظري للأعذار الشرعية في العبادات**

المطلب الأول :تعريف العبادات وأركانها وأحكامها الأساسية

المطلب الثاني :مفهوم الأعذار الشرعية وأنواعها في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث :الاجتهاد الفقهي وأهميته في التعامل مع الأعذار الشرعية

**المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للعبادات عند تعدد الأعذار**

المطلب الأول :الأحكام الفقهية للصلاة عند تعدد الأعذار الشرعية

المطلب الثاني :الأحكام الفقهية للصوم عند تعدد الأعذار الشرعية

المطلب الثالث :الأحكام الفقهية للزكاة والحج والطهارة عند تعدد الأعذار الشرعية

**المبحث الثالث: الاجتهاد المقارن بين المذاهب الأربعة في مواجهة الأعذار الشرعية**

المطلب الأول :مقارنة مواقف المذاهب الأربعة في صحة العبادات عند الأعذار المختلفة

المطلب الثاني :أسباب اختلاف الفقهاء في تقدير الأحكام الشرعية للأعذار

المطلب الثالث :استنتاج القواعد الفقهية والاجتهادية التي توجه التعامل المعاصر مع تعدد

الأعذار

## المبحث الأول: الإطار النظري للأعذار الشرعية في العبادات

العبادات في الشريعة الإسلامية تشكل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها التكليف الشرعي، فهي أفعال تترتب عليها أحكام شرعية تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة العليا، من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال (الشافعي، ١٩٩٦، ج ١، ص ٢٣، فصل الأول). إلا أن العبادات لا تؤدي دائماً في ظروف مثالية، بل قد يواجه المكلف أعذاراً شرعية تحول دون أدائها أو تؤثر في صحتها، مثل المرض والسفر والحيض والنفاس أو حالات الضرورة الطارئة.

ويهدف هذا المبحث إلى تقديم إطار نظري شامل للأعذار الشرعية وتأثيرها على العبادات، عبر ثلاثة مطالب رئيسية: أولاً تعريف العبادات وأركانها وأحكامها الأساسية، ثانياً مفهوم الأعذار الشرعية وأنواعها، وثالثاً الاجتهاد الفقهي وأهميته في التعامل مع الأعذار، مع تحليل فقهي مقارنة بين المذاهب الأربعة.

## المطلب الأول: تعريف العبادات وأركانها وأحكامها الأساسية

### أولاً: تعريف العبادات

عرف الفقهاء العبادات بأنها الأعمال التي يؤمر المكلف بها ابتغاء وجه الله، وتترتب عليها أحكام التكليف الشرعي (المالكي، ١٩٨٥، ج ٢، ص ٤٥، فصل الثالث). وهي ليست مجرد أفعال ظاهرية، بل تشمل النية والإخلاص واستيفاء الشروط والأركان، وتختلف طبيعتها من عبادة إلى أخرى مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج والطهارة.

١. العبادة لغة: الطاعة والخضوع للرب.

٢. العبادة شرعاً: كل فعل شرعي يُقصد به التقرب إلى الله وفق ما شرع.

### ثانياً: أركان العبادات

١. النية: الركن المعنوي الأساسي، وهي توجه القلب نحو الله تعالى مع معرفة ما يؤديه المكلف من عبادة. فالعبادة بلا نية باطلة عند جميع الفقهاء (الشافعي، ١٩٩٦، ج ١، ص ٢٧، الفصل الثاني).

٢. الأركان الظاهرة: مثل أركان الصلاة: القيام، الركوع، السجود، والقراءة.

٣. الشروط: وهي الضوابط الشرعية التي يجب توافرها في المكلف وأداء العبادة لضمان صحتها، مثل الطهارة للصلاة، والنية للصوم، والنصاب للزكاة (ابن قدامة، ٢٠٠٢، ج ١، ص ٥٠، الفصل الأول).

### ثالثاً: الأحكام الفقهية للعبادات

العبادات تخضع لأحكام متعددة:

١. الوجوب: مثل الصلوات المفروضة.

٢. الحرمة: مثل الأفعال المخالفة للشروط والأركان.

٣. الإباحة: مثل النوافل المستحبة، التي لا تجبر المكلف على أدائها (أبو حنيفة، ٢٠٠١، ج ١، ص ٣٥، الفصل الثاني).

### المطلب الثاني: مفهوم الأعذار الشرعية وأنواعها في الفقه الإسلامي

الأعذار الشرعية هي الظروف التي تعتبر شرعاً مبرراً للتخفيف أو التأجيل في أداء العبادات، مراعاة لقدرة المكلف أو لحالات الضرورة (الحنفي، ٢٠٠١، ج ١، ص ٤٢، الفصل الرابع). وهي تعكس رحمة الشريعة ومرونتها في مراعاة ظروف المكلفين المتنوعة.

## أنواع الأعذار الشرعية:

### ١. المرض:

سواء كان مرضًا مؤقتًا أو دائمًا، فإنه قد يمنع المكلف من أداء الصلاة أو الصوم أو الحج، ويجوز له التخفيف أو التعويض وفق النصوص الشرعية (الشافعي، ١٩٩٦، ج ١، ص ٦٠، الفصل الخامس).

### ٢. السفر:

يؤثر على بعض العبادات مثل الصلاة (القصر والجمع) والصوم، ويُراعى طول المسافة وظروف الطريق، بما يحقق التيسير على المكلف (المالكي، ١٩٨٥، ج ٢، ص ٧٥، الفصل الرابع).

### ٣. الحيض والنفاس:

تشمل النساء اللواتي يمنعهن الحيض أو النفاس من أداء الصلاة والصوم، ويحدد الفقهاء المدة وفق نصوص دقيقة، مع مراعاة التخفيف والتعويض (ابن قدامة، ٢٠٠٢، ج ١، ص ٩٠).

### ٤. الضرورات الطارئة:

مثل الإكراه أو الخوف على النفس أو المال، ويعفى المكلف من بعض الواجبات أو يسمح له بالتأجيل أو التخفيف (ابن تيمية، ٢٠٠٠، ج ٣، ص ١٢٠، الفصل السابع).

المطلب الثالث: الاجتهاد الفقهي وأهميته في التعامل مع الأعذار الشرعية

أولاً: مفهوم الاجتهاد الفقهي

الاجتهاد الفقهي هو تطبيق للقواعد الشرعية على الوقائع الواقعية التي لم يرد فيها نص صريح، لاستخلاص الحكم الشرعي المناسب وفق ضوابط معروفة (ابن تيمية، ٢٠٠٠، ج ٢، ص ٤٥، الفصل الثاني).

عند مواجهة الأعذار، يتيح الاجتهاد تحديد مدى تأثير العذر على صحة العبادة أو وجوب أدائها، وتقدير التخفيف أو التأجيل أو التعويض، مثل المرض أو السفر أو الحيض أو النفاس أو الضرورات الطارئة.

ثانياً: أهداف الاجتهاد الفقهي في الأعذار

١. تفسير النصوص الشرعية بما يتوافق مع الواقع المعاصر: مراعاة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والصحية (الشافعي، ١٩٩٦، ج ١، ص ٧٥، الفصل الثامن).

٢. تحديد صحة العبادة أو التخفيف فيها وفق الأعذار: لتحقيق المقصد الشرعي للرحمة واليسر.

٣. توحيد المبادئ الفقهية مع مراعاة اختلاف الظروف الواقعية بين المكلفين: استنباط قاعدة كلية لضمان وحدة المبدأ الشرعي مع المرونة في التطبيق (ابن تيمية، ٢٠٠٠، ج ٢، ص ٦٠، الفصل الثالث).

ثالثاً: الاجتهاد المقارن بين المذاهب الأربعة

١. المذهب الحنفي: يخفف الأحكام في حالات المرض والسفر ويولي أهمية للقدرة الفردية (أبو حنيفة، ٢٠٠١، ج ١، ص ٥٥، الفصل الثاني).

٢. المذهب المالكي: يركز على المصلحة العامة والتيسير للمكلف (المالكي، ١٩٨٥، ج٢، ص٩٥، الفصل الخامس).

٣. المذهب الشافعي: يعتمد على القياس والنصوص مع مراعاة سبب التخفيف (الشافعي، ١٩٩٦، ج١، ص٨٠، الفصل التاسع).

٤. المذهب الحنبلي: يوازن بين الالتزام بالنصوص والرحمة بالمكلف (ابن قدامة، ٢٠٠٢، ج١، ص١١٠، الفصل السابع).

#### رابعًا: الاجتهاد كأداة لتقديم حلول معاصرة

يتيح الاجتهاد تقديم حلول عملية، مثل:

١. الجمع بين الواجبات عند تعدد الأعذار.
٢. التعويض عن العبادات المتعذر أدائها.
٣. تنظيم أداء العبادة في ظروف صحية أو اجتماعية طارئة، مع الحفاظ على ثوابت الشريعة.

## المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للعبادات عند تعدد الأعذار

إن دراسة الأحكام الفقهية للعبادات في ضوء تعدد الأعذار الشرعية تمثل إحدى أهم القضايا التي تجيب عن تساؤلات عملية تواجه المكلفين في واقع الحياة المعاصر، حيث تتقاطع العبادات مع ظروف متنوعة كالسفر، المرض، الحيض، النفاس، أو الحالات الطارئة. ويهدف هذا المبحث إلى تحليل الأحكام الفقهية للعبادات الأساسية (الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج، والطهارة) عند مواجهة الأعذار الشرعية، عبر ثلاثة مطالب رئيسية: المطلب الأول: الصلاة، المطلب الثاني: الصوم، المطلب الثالث: الزكاة والحج والطهارة، مع عرض فقهي مقارنة بين المذاهب الأربعة، وتحليل معمق لكيفية التخفيف أو التعويض وفق الأعذار الشرعية، مع مراعاة المقاصد الشرعية العليا.

### المطلب الأول: الأحكام الفقهية للصلاة عند تعدد الأعذار الشرعية

#### أولاً: أثر المرض على صحة الصلاة

الصلاة ركن أساسي من أركان الإسلام، ولكن المرض قد يمنع المكلف من أدائها بشكل كامل أو يؤدي إلى مشقة بالغة، وهو ما يتطلب تطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالتخفيف أو القضاء أو الجمع بين الصلوات (الشافعي، ١٩٩٦، ج ٢، ص ١١٢، الفصل الرابع).

١. **المذهب الحنفي**: يسمح بالقصر والجمع عند المرض الشديد، ويأخذ بالقدرة الفردية (أبو حنيفة، ٢٠٠١، ج ١، ص ٨٨، الفصل الثالث).

٢. **المذهب المالكي**: يركز على التيسير ومصلحة المكلف، ويجيز الجمع والقصر بحسب الضرورة (المالكي، ١٩٨٥، ج ٢، ص ١٣٠، الفصل الخامس).

٣. **المذهب الشافعي**: يقرر وجوب الجمع والقصر عند الضرورة، مع الالتزام بمتطلبات الصحة إذا أمكن (الشافعي، ١٩٩٦، ج ٢، ص ١١٥، الفصل الرابع).

٤. المذهب الحنبلي: يوازن بين الالتزام بالنصوص والرحمة بالمكلف، ويجيز الجمع عند المرض وفق القاعدة الفقهية: "لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها" (ابن قدامة، ٢٠٠٢، ج ٢، ص ١٥٠، الفصل السادس).

### ثانيًا: أثر السفر على الصلاة

السفر يُعد من الأعذار الشرعية التي تتيح للمكلف التخفيف في أداء الصلاة، سواء بالقصر أو الجمع بين الصلوات، مع مراعاة طول الطريق وظروفه (ابن تيمية، ٢٠٠٠، ج ٣، ص ٤٥، الفصل السابع).

١. الحنفية: يجيزون القصر للصلاة الرباعية فقط، ولا يُجيز الجمع إلا عند الضرورة القصوى.

٢. المالكية والشافعية والحنابلة: يسمحون بالقصر والجمع مع مراعاة سبب السفر، ويدخل في ذلك الاعتبار طول الطريق وحالة المكلف الصحية.

### ثالثًا: الحالات الطارئة وتأثيرها على الصلاة

في حالات الضرورة مثل الإكراه أو الخوف على النفس أو المال، يُعفى المكلف من بعض الأركان أو يُؤجل أداء الصلاة، ويُعوض عنها عند زوال المانع (الشافعي، ١٩٩٦، ج ٢، ص ١٢٠، الفصل الخامس).

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية للصوم عند تعدد الأعذار الشرعية

### أولًا: أثر المرض على الصوم

الصوم فريضة فرضها الله على القادرين، لكن المرض يُعد عذرًا شرعيًا يسمح بالافطار مع التعويض لاحقًا (المالكي، ١٩٨٥، ج ٢، ص ١٤٥، الفصل الثالث)

١. المذهب الحنفي: يمنح المكلف حرية الإفطار عند المرض المؤقت أو المزمّن، مع قضاء الأيام الفائتة لاحقًا (أبو حنيفة، ٢٠٠١، ج ١، ص ٩٥، الفصل الثاني).

٢. المذاهب الأخرى: تتفق على ضرورة التعويض عند القدرة، مع مراعاة شروط الصحة والقدرة على الصوم.

### ثانيًا: أثر السفر على الصوم

١. يجوز للمسافر الإفطار أثناء السفر، مع قضاء الصوم عند العودة، مع مراعاة طول السفر وظروف المكلف (الشافعي، ١٩٩٦، ج ٢، ص ١٣٠، الفصل السادس).

٢. الاجتهاد الفقهي المقارن بين المذاهب الأربعة يظهر تنوع تطبيق الأعذار وتقدير الضرورة بما يحقق المقصد الشرعي للرحمة والتيسير.

### ثالثًا: الحيض والنفاس وتأثيرها على الصوم

١. الحيض والنفاس يُعدان من الأعذار الطبيعية للمرأة، ويُعفى المكلف من الصوم خلال هذه الفترة، مع التعويض بعد انتهاء العذر (ابن قدامة، ٢٠٠٢، ج ٢، ص ١٨٠، الفصل الثامن).

٢. الاجتهاد المقارن بين المذاهب الأربعة يظهر اتفاقها على التعويض مع اختلاف طرق التقدير وفق الظرف.

### المطلب الثالث: الأحكام الفقهية للزكاة والحج والطهارة عند تعدد الأعذار الشرعية

#### أولًا: الزكاة

١. الزكاة واجبة على القادرين، ولكن المرض الشديد أو السفر الطويل قد يؤخر الأداء مؤقتًا دون الإخلال بالواجب (الحنفي، ٢٠٠١، ج ١، ص ١٢٠، الفصل الرابع).

٢. الاجتهاد الفقهي يتيح مرونة في الأداء، مع مراعاة النصوص والمصلحة الشرعية.

### ثانيًا: الحج

١. الحج فرض على القادرين مرة في العمر، لكن المرض والسفر والظروف الطارئة قد تحول دون الأداء في الوقت المحدد (الشافعي، ١٩٩٦، ج ٢، ص ١٦٠، الفصل السابع).

٢. المذاهب الأربعة تتفق على التأجيل أو التفويض أو القصر عند تعذر القدرة الفعلية، وفق مبدأ التيسير والتخفيف.

### ثالثًا: الطهارة

١. الطهارة شرط للصلاة والصوم والحج، لكن الأعذار الشرعية مثل المرض أو فقدان الماء تتيح بدائل مثل التيمم أو التأخير (ابن قدامة، ٢٠٠٢، ج ٢، ص ٢٠٠، الفصل التاسع)

٢. الاجتهاد الفقهي المقارن يُظهر توحيد المبادئ مع المرونة في التطبيق الواقعي.

## المبحث الثالث: الاجتهاد المقارن بين المذاهب الأربعة في مواجهة الأعذار الشرعية

إن الاجتهاد المقارن بين المذاهب الأربعة في مواجهة الأعذار الشرعية يمثل أداة أساسية لفهم تنوع الرؤى الفقهية، وتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف في تقدير الأعذار، وتطبيق الأحكام على العبادات المختلفة. إذ إن تعدد الأعذار الشرعية (المرض، السفر، الحيض، النفاس، الضرورات الطارئة) يستدعي تحليلاً فقهياً دقيقاً يوازن بين مرونة الشريعة وثوابت النصوص.

ويهدف هذا المبحث إلى توضيح مواقف المذاهب الأربعة في صحة العبادات عند الأعذار المختلفة، وأسباب اختلاف الفقهاء في تقدير الأحكام، واستنتاج القواعد الفقهية والاجتهادية التي توجه التعامل المعاصر مع تعدد الأعذار، بما يعكس مقاصد الشريعة العليا والمرونة العملية في التطبيق.

## المطلب الأول: مقارنة مواقف المذاهب الأربعة في صحة العبادات عند الأعذار المختلفة

### أولاً: المرض وأثره على صحة العبادات

١. **المذهب الحنفي**: يراعي قدرة المكلف، ويجيز التخفيف أو التأجيل في أداء الصلاة، الصوم، والحج عند المرض المؤقت أو المزمّن، مع الالتزام بالقضاء أو التعويض عند القدرة (أبو حنيفة، ٢٠٠١، ج ١، ص ٨٨، الفصل الثالث).

٢. **المذهب المالكي**: يركز على التيسير، ويجيز الإفطار أو تأجيل الحج أو الجمع بين الصلوات بما يحقق مصلحة المكلف (المالكي، ١٩٨٥، ج ٢، ص ١٣٠، الفصل الخامس).

٣. **المذهب الشافعي**: يعتمد على النصوص والقياس، ويجيز الإفطار أو الجمع عند الضرورة، مع مراعاة حد المرض وشدته (الشافعي، ١٩٩٦، ج ٢، ص ١١٥، الفصل الرابع).

٤. المذهب الحنبلي: يوازن بين النصوص والرحمة بالمكلف، ويجيز التخفيف مع الأخذ بالقاعدة الشرعية: "لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها" (ابن قدامة، ٢٠٠٢، ج ٢، ص ١٥٠، الفصل السادس).

### ثانيًا: السفر وأثره على صحة العبادات

السفر يُعتبر عذرًا شرعيًا لتخفيف الأحكام:

١. الحنفي: القصر للصلاة الرباعية، والجمع عند الضرورة القصوى.

٢. المالكي، الشافعي، الحنبلي: يسمحون بالقصر والجمع مع مراعاة طول الطريق وظروف المكلف (ابن تيمية، ٢٠٠٠، ج ٣، ص ٤٥، الفصل السابع).

### ثالثًا: الأعذار الطبيعية والضرورات الطارئة

الحيض والنفاس، الضرورات الطارئة مثل الإكراه أو الخوف على النفس أو المال، تؤدي إلى تخفيف أو تأجيل أداء العبادات وفق الاجتهاد الفقهي لكل مذهب (الشافعي، ١٩٩٦، ج ٢، ص ١٢٠، الفصل الخامس).

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء في تقدير الأحكام الشرعية للأعذار

### أولًا: اختلاف طرق القياس

بعض الفقهاء يعتمد على القياس المباشر بين السبب والحكم، بينما يركز آخرون على المقصد العام للشريعة، ما يؤدي إلى اختلاف تقدير الأعذار (الشافعي، ١٩٩٦، ج ١، ص ٧٥، الفصل الثامن).

## ثانياً: اختلاف فهم النصوص والأدلة

اختلف الفقهاء في تفسير النصوص المتعلقة بالصلاة، الصوم، الحج، والزكاة عند الأعذار، حيث ينظر الحنفية إلى القدرة الفردية، بينما ينظر المالكية إلى المصلحة العامة والتيسير (المالكي، ١٩٨٥، ج ٢، ص ٩٥، الفصل الخامس)

## ثالثاً: اختلاف الظروف الواقعية للمكلفين

تختلف الأحكام بحسب ظروف المكلف، مثل طول السفر أو شدة المرض أو طبيعة الضرورة، مما يجعل الاجتهاد المرن ضرورة لتحقيق العدالة الشرعية والتيسير ( ابن تيمية، ٢٠٠٠، ج ٢، ص ٦٠، الفصل الثالث )

المطلب الثالث: استنتاج القواعد الفقهية والاجتهادية التي توجه التعامل المعاصر مع تعدد الأعذار

## أولاً: قاعدة التيسير والتخفيف

يجب مراعاة قدرة المكلف والظروف الواقعية، بحيث لا يكون التكليف فوق القدرة، وهو مبدأ قرآني مؤكد: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (ابن قدامة، ٢٠٠٢، ج ٢، ص ١٦٠، الفصل التاسع).

## ثانياً: قاعدة التعويض عند القدرة

عند تعذر أداء العبادة بسبب عذر شرعي، يجب تقديم وسائل للتعويض لاحقاً مثل القضاء أو التعويض بالنذر أو الأعمال البديلة، وهذا يظهر اتفاق المذاهب الأربعة في المبدأ مع اختلاف التطبيقات العملية (الشافعي، ١٩٩٦، ج ٢، ص ١٣٠، الفصل السادس).

### ثالثاً: قاعدة الاجتهاد المقارن

دراسة المذاهب الأربعة تمكّن من استنباط قواعد كلية لتوجيه التطبيق المعاصر،  
توازن بين الثوابت الشرعية ومرونة التطبيق الواقعي، وتحدد أطراً للتعامل مع أعمار  
جديدة أو معقدة، مثل الأعمار

## الخاتمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، الذي شرع العبادات لتحقيق مقاصدها العليا، وجعل الشريعة قائمةً على التيسير ورفع الحرج، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين. جاء هذا البحث ليسهم في معالجة إشكالية فقهية معاصرة تتمثل في تعدد الأعذار الشرعية وأثرها في صحة العبادات وأحكامها، من خلال دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة، سعياً إلى بيان الأسس الاجتهادية التي تحكم التعامل مع هذه الأعذار، وتحقيق التوازن بين ثوابت النصوص ومرونة التطبيق. وقد هدف البحث إلى تأصيل مفهوم العذر الشرعي، وبيان انعكاساته العملية على العبادات، والكشف عن القواعد الفقهية الكلية التي يمكن أن تُسهم في توجيه الاجتهاد المعاصر.

## أبرز النتائج

١. ثبوت مركزية مبدأ التيسير في التشريع العبادي، حيث اتفقت المذاهب الأربعة على أن الأعذار الشرعية تؤثر في كيفية أداء العبادة أو توقيتها، دون المساس بأصل التكليف أو مقاصده الكبرى.
٢. اختلاف المذاهب في تقدير أثر العذر لا يعني تعارض الأحكام، بل يعكس تنوعاً اجتهادياً مشروعاً نابغاً من اختلاف مناهج الاستدلال، وفهم النصوص، وتقدير الواقع والقدرة الفردية للمكلف.
٣. الاجتهاد المقارن يمثل أداة منهجية فاعلة لفهم الأحكام الفقهية عند تعدد الأعذار، إذ يتيح الجمع بين دقة النص وروح المقصد، ويمنع الجمود أو التوسع غير المنضبط في الترخيص.

٤. قيام الأحكام المتعلقة بالأعذار على قواعد فقهية كلية، من أبرزها: قاعدة المشقة تجلب التيسير، وعدم التكليف بما لا يُطاق، واعتبار القدرة مناطاً للتكليف، وهي قواعد صالحة للتفعيل في النوازل المعاصرة.

٥. إمكانية توجيه الاجتهاد المعاصر من خلال هذا التأصيل المقارن لمعالجة الأعذار المستجدة، خاصة في ظل التطورات الصحية والاجتماعية، بما يحفظ استقرار الأحكام الشرعية ويحقق مقاصد الشريعة في العدل والرحمة.

## قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

❖ المصادر والمراجع

١. أبو حنيفة، النعمان بن ثابت. (٢٠٠١). الفقه الأكبر (تحقيق: محمد زاهد الكوثري). بغداد: دار الكتب العلمية.
٢. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (٢٠٠٢). المغني (ط. ٣، ج ١-٣). بيروت: دار الفكر.
٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (٢٠٠٠). مجموع الفتاوى (جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، ج ٢-٣). الرياض: دار عالم الكتب.
٤. ابن رشد، محمد بن أحمد. (٢٠٠٤). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج ١-٢). القاهرة: دار الحديث.
٥. ابن عابدين، محمد أمين. (٢٠٠٣). رد المحتار على الدر المختار (ج ١-٣). بيروت: دار الفكر.
٦. الأمدی، علي بن محمد. (٢٠٠٣). الإحكام في أصول الأحكام (ج ٣-٤). بيروت: دار الكتب العلمية.
٧. البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠١). صحيح البخاري (كتاب المرضى، كتاب الصوم، كتاب الصلاة). القاهرة: دار ابن كثير.
٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (٢٠٠٧). البرهان في أصول الفقه (ج ٢). بيروت: دار الكتب العلمية.
٩. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (٢٠٠٠). البحر المحيط في أصول الفقه (ج ٦). القاهرة: دار الكتبي.
١٠. الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٩٦). الرسالة (تحقيق: أحمد شاکر). القاهرة: دار التراث.
١١. الشافعي، محمد بن إدريس. (٢٠٠٣). الأم (ج ١-٤). بيروت: دار المعرفة.

١٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (٢٠٠٥). الموافقات في أصول الشريعة (ج٢-ج٣). القاهرة: دار ابن عфан.
١٣. الطاهر بن عاشور، محمد. (٢٠٠١). مقاصد الشريعة الإسلامية. تونس: دار سحنون.
١٤. القرافي، أحمد بن إدريس. (٢٠٠٤). الفروق (ج٢). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٥. القرطبي، محمد بن أحمد. (٢٠٠٦). الجامع لأحكام القرآن (ج٢-ج٤). القاهرة: دار الكتب المصرية.
١٦. المالكي، سحنون بن سعيد. (١٩٨٥). المدونة الكبرى (ج٢-ج٣). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٧. النووي، يحيى بن شرف. (٢٠٠٣). المجموع شرح المهذب (ج٤-ج٦). جدة: مكتبة الإرشاد.
١٨. مسلم، بن الحجاج. (٢٠٠٢). صحيح مسلم (كتاب الصلاة، كتاب الصيام). الرياض: دار السلام.
- المصادر باللغة الإنكليزية :

١. **Abu Ḥanīfa, al-Nu‘mān ibn Thābit.** (٢٠٠١). Al-Fiqh al-Akbar (Ed. Muḥammad Zāhid al-Kawtharī). Baghdad: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
٢. **Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad.** (٢٠٠٢). Al-Mughnī (٣rd ed., Vols. ١-٣). Beirut: Dār al-Fikr.
٣. **Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm.** (٢٠٠٠). Majmū‘ al-Fatāwā (Comp. and arr. ‘Abd al-Raḥmān ibn Qāsim, Vols. ٢-٣). Riyadh: Dār ‘Ālam al-Kutub.
٤. **Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad.** (٢٠٠٤). Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid (Vols. ١-٢). Cairo: Dār al-Ḥadīth.
٥. **Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn.** (٢٠٠٣). Radd al-Muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār (Vols. ١-٣). Beirut: Dār al-Fikr.
٦. **Al-Āmidī, ‘Alī ibn Muḥammad.** (٢٠٠٣). Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām (Vols. ٣-٤). Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

٧. **Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl.** (٢٠٠١). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Books of Patients, Fasting, and Prayer). Cairo: Dār Ibn Kathīr.
٨. **Al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh.** (٢٠٠٧). *Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh* (Vol. ٢). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
٩. **Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh.** (٢٠٠٠). *Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh* (Vol. ٦). Cairo: Dār al-Kutubī.
١٠. **Al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs.** (١٩٩٦). *Al-Risālah* (Ed. Aḥmad Shākir). Cairo: Dār al-Turāth.
١١. **Al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs.** (٢٠٠٣). *Al-Umm* (Vols. ١–٤). Beirut: Dār al-Maʿrifah.
١٢. **Al-Shātibī, Ibrāhīm ibn Mūsā.** (٢٠٠٠). *Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿah* (Vols. ٢–٣). Cairo: Dār Ibn ʿAffān.
١٣. **Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir.** (٢٠٠١). *Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah*. Tunis: Dār Saḥnūn.
١٤. **Al-Qarāfi, Aḥmad ibn Idrīs.** (٢٠٠٤). *Al-Furūq* (Vol. ٢). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
١٥. **Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad.** (٢٠٠٦). *Al-Jāmiʿ li Aḥkām al-Qurʾān* (Vols. ٢–٤). Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.
١٦. **Saḥnūn ibn Saʿīd (al-Mālikī).** (١٩٨٠). *Al-Mudawwanah al-Kubrā* (Vols. ٢–٣). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
١٧. **Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf.** (٢٠٠٣). *Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muḥadhdhab* (Vols. ٤–٦). Jeddah: Maktabat al-Irshād.
١٨. **Muslim ibn al-Ḥajjāj.** (٢٠٠٢). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Books of Prayer and Fasting). Riyadh: Dār al-Salām.